

وزارة الشباب والطفولة

أمر عدد 1356 لسنة 1993 مؤرخ في 14 جوان 1993 يتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للأستاذ الأول للشباب والطفولة.

أن رئيس الجمهورية،

يقترح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة استاذ أول للشباب والطفولة كما وقع تنتجه بالأمر عدد 504 لسنة 1984 المؤرخ في 30 أفريل 1984.

وعلـى الأمر عدد 1753 لسنة 1991 المؤرخ في 18 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط قادـير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة.

وعلـى الأمر عدد 1162 لسنة 1992 المؤرخ في 15 جوان 1992 المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للأستاذ الأول العاملين بمعاهـد التعليم الثانوي التابعة لوزارة التربية والعلوم.

وعـلـى رأـي وزـيرـ المـالـيـةـ.

وعـلـى رأـيـ المحـكـمةـ الإـادـارـيـةـ.

يـصـدرـ الأـمـرـ الآـتـيـ نـصـهـ :

الفصل الأول - ضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للأستاذ الأول للشباب والطفولة بـ 225 دينارا شهريا.

الفصل 2 - وزيرا المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري به العمل إبتداء من غرة جويلية 1992، والذي ينشر بالراي الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جوان 1993.

زين العابدين بن علي

كما تعرـضـ وجـوبـاـ عـلـىـ مـصادـقـةـ سـلـطـةـ الإـشـرافـ مـقـرـراتـ مجلسـ الإـادـارـةـ المـتـعـلـقـ بـالـسـائـلـ التـالـيـ :

- تنظيم مصالح الوكالة وضبط مجموع أعنـانـها

- والمعاملات العقارية

- وإحداث المؤسسات الفرعية

- وقبول الهبات والوصايا والمساهمات المنوحة للوكالة منها كانت ملبيـعـتها

- وجميع أنواع القروض.

الفصل 14 - يـعـينـ لـدىـ الـوـكـالـةـ التـونـسـيـةـ لـلتـشـغـيلـ مـراـقبـ دـولـةـ تـقـعـ تـسـمـيـتـهـ بـقـارـ منـ الـوـزـيرـ المـكـفـ بـالـمـالـيـةـ.

ويـباـشرـ مـراـقبـ الدـولـةـ مـشـمـولـاتـهـ طـبقـاـ لـلـتـشـرـيعـ وـالتـرـاتـيبـ الـجـارـيـ بـهـ الـعـمـلـ وـخـاصـةـ الـقـانـونـ عـدـدـ 9ـ لـسـنـةـ 1989ـ المؤـرـخـ فـيـ أـوـلـ فـيـفـريـ 1989ـ الـمـشـارـ إـلـيـ أـعـلـاهـ.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 15 - الغـيـتـ جـمـيعـ الـاحـکـامـ السـابـقـةـ المـخـالـفةـ لـهـذـاـ الـأـمـرـ.

الفصل 16 - وزيرا المالية والتكون المهني والتشغيل مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالراي الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جوان 1993.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1355 لسنة 1993 مؤرخ في 14 جوان 1993،
سمى السيد المنجي البدوي رئيسا مديرا عاما للوكالة التونسية للتشغيل.